يشفين
جمعية أصدقاء الصحة بقلوة
Health Friends Association
رقم الترخيص 1190

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية أصدقاء الصحة بقلوة (يشفين)

رقم الترخيص : 1190

تاريخ الترخيص : 2019/04/07

جدول المحتويات

مقدمة.....2

النطاق.....2

البيان.....2

المسؤوليات.....3

اعتماد مجلس الإدارة.....3

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 11 / 05 / 1433هـ. ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بالجمعية ..... في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته ..... المنعقدة بتاريخ .../ ...../ .....هـ الموافق .../ ...../ .....م

يشفين

جمعية أصدقاء الصحة بقلوة

Health Friends Association

رقم الترخيص 1190

منطقة الباحة - قلوة

0530208114

yashfen.org.sa

yashfin2019@gmail.com

Health_Friends_

Sdqlshbqlw

Healrh_Friends

يشفين
جمعية أصدقاء الصحة بقلوة
Health Friends Association
رقم الترخيص 1190

لائحة سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب

جمعية أصدقاء الصحة بقلوة (يشفين)

تاريخ الترخيص
2019/04/07

جدول المحتويات

مقدمة	3
النطاق	3
البيان	3
طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	3
المسؤوليات	3
اعتماد مجلس الإدارة	3

المقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

2- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

3- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

4- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

5- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

6- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

7- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

8- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

9- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ) في دورته ( ) هذه السياسة في / / . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعة سابقا.

منطقـــــة الباحة - قلـــــوة

0530208114

yashfen.org.sa

yashfin2019@gmail.com

Health_Friends_

Sdqlshbqlw

Healrh_Friends

يشفين
جمعية أصدقاء الصحة بقلوة
Health Friends Association
رقم الترخيص 1190

لائحة نظام جرائم الإرهاب وتمويله

جمعية أصدقاء الصحة بقلوة (يشفين)

تاريخ الترخيص
2019/04/07

بعون الله تعالى

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم, الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/9) بتاريخ 1413/8/27هـ
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء, الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى, الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1413/8/27هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 1433/5/11هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (45/45) بتاريخ 1432/7/24هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (63) بتاريخ 1435/2/13هـ

رسمنا بما هو آت

أولاً:

الموافقه على نظام جرائم الإرهاب و تمويله, بالصيغة المرافقة.

ثانيا:

يستمر العمل بالأحكام - المشار إليها في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 1433/5/11هـ - المتعلقة بالعقوبات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية, المنصوص عليها فى نظام مكافحة غسيل الأموال, الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1434/6/25هـ , وذلك إلى حين صدور الأحكام المتعلقة بتلك العقوبات والعمل بموجبها.

ثالثاً:

على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

الـفـصـل الأول
1
العقـوبـات

مـادة (1) :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت فى هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها, ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ – الجريمة الإرهابيـة:

كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر, يقصد به الإخلال بالنظام العام, أو زعزعة أمن المجتمع وإستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر, أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض موارده, أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها, أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية, أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه, أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها.

ب – جريمة تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع الأموال, أو تقديمها, أو أخذها, أو نخصيصها, أو نقلها, أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي, منظم أو غير منظم, في الداخل أو في الخارج, سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع.

أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أوتجارية, أو تحصيل مباشر أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته, أو الدعوة والترويج لمبادئه, أو تدبير أماكن للتدريب, أو إيواء عناصره, أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة, أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك, وكل فعل يشكل جريمة فى نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب, وبالتعريف المحدد فى تلك الاتفاقيات.

ج – الأمـــــــــــوال

الأصول أو الممتلكات أيا كانت قيميها أو نوعية مادية أو غير مادية, ملموسه أو غير ملموسه, منقولة أو غير منقولة, والوثائق والصكوك والمستندات أيا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية أو الائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات الأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

د- الحجز التحفظي:

الحظر المؤقت على نقل الأموال والمحصلات والوسائط, أو تحويلها, أو تبديلها, أو التصرف بها, أو تحريكها, أو وضع اليد عليها, أو حجزها بصورة مؤقته, استناداً إلى أمر صادر من المحكمه أو سلطة مختصة بذلك.

هـ- المرافق والاملاك العامة والخاصة:

العقارات والمنقولات اللى تملكها الدوله أو الأشخاص ذوو الصفه المعنوية العامه, أو الى تكون مخصصه لمصلحه عامه, أو المنشات القائمة العائده للدولة, أو التى تنشأها, أو النشاطات التى تقدمها لتحقيق غرض من

أغراض النفع العام خدمه للمواطنين, وتشمل كذلك العقارات والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية الخاصة, أو الهنئات الدبلوماسية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية, العامة فى الدولة.

و - جهات الإختصاص:

الجهة التى تنعقد لها الإختصاص بالمكافحة أو الاستدلال, أو القبض, أو التحقيق, أو الادعاء العام, أو المحاكمة, بحسب السياق بموجب أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني 2
أحكام عامة

مادة (2):

تعد جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

مادة (3):

استثناءاً من مبدأ الإقليمية , تسرى أحكام هذا النظام على كل شخص سعودي كان أم أجنبي ارتكب - خارج المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام, أو ساعد على ارتكابها, أو شرع فيها, أو حرض عليها, أو أسهم فيها, ولم يحاكم عليها, إذا كانت تهدف إلى أئ مما يأتي:

الفصل الثالث 3
الإجراءات

مادة (4):

لوزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يشتبه فى ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام, وله آن يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها.

مادة (5):

لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام مدة أو مدداً متعاقبة لاتزيد عن مجموعها على ستة أشهر, ولها التمديد ستة اشهر أخرى إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك.
وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول, يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه فى شأن التمديد.

مادة (6):

دون الإخلال بحق المتهم فى الاتصال بذويه لإبلاغهم بالقبض عليه, لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم مدة لا تزيد عن تسعين يوم, إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك, فإن تطلب التحقيق مدة أطول, يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه.

مـــادة (7) :

تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام, ودعاوى إلغاء القرارات , ودعاوى التعويض, المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام.
وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف المتخصصة, ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة فى المحكمة العليا.

مـــادة (8) :

للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً فى حق متهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام إذا بلغ تبليغاً صحيحا عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية, وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم.

مـــادة (9) :

يحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحام ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كاف تقدره جهة التحقيق.

مـــادة (10) :

إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض, وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في لهذا النظام, فتتولى المحكمة الجزائية المتخصصة ؛ الفصل في جميع الجرائم الموجهة للمتهم، ما لم تفرز أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة..

مـــادة (11) :

للمحكمة الاستعانة بالخبراء لمناقشتهم, واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق لأداء الشهادة, وعبد الاقتضاء تكون مناقشة الخبراء و سماع الشهود بمعزل عن المتهم ومحاميه بالتنسيق مع المدعي العام, ويبلغ المتهم أو محاميه بما تضمنه تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير . ويجب أن تتوفر الحماية اللازمة التي تفتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها, وأنواع الأخطار المتوقعة.

مـــادة (12) :

استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، لوزير الداخلية في الحالات الاستثنائية التي يقدرها تمكين جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الاطلاع أو الحصول على البيانات، والمعلومات المتعلمة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات الأموال لدى المؤسسات المصرفية وإذا وجدت دلائل كافية لدى جهة التحقيق على أنها لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.
ويصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي اللائحة المنظمة لذلك.

مـــادة (13) :

على جميع الجهات تمكين جهة الاختصاص ممثلة في رجال الضبط الجنائي والتحقيق – من المعلومات

والبيانات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب, التي تستلزم نتائج التحريات أو التحقيق الاطلاع عليها وفقا لتقرير جهة الاختصاص.

مـــادة (14) :

لا تتوقف إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام أو الجرائم المرتبطة بها على شكوى المجنى عليه, أو من ينوب عنه, أو وارثه من بعده.
وللمدعى بالحق الخاص رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بعد انتهاء التحقيق فى الحق العام.

مـــادة (15) :

لوزير الداخلية أو من يفوضه - الإذن بدخول المساكن والمكاتب لتفتيشها، والقبض على الأشخاص فى أي تهمة تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام, في أي وقت خلال المدة المحددة فى إذن التفتيش, وفى حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك, على أن يدون محضر توضح فيه أسباب ودواعى ذلك.

مـــادة (16) :

لوزير الداخلية - أو من يفوضه أن يأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية, وضبطها وتسجيلها سواء أكان ذلك في جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها إذا كانت لها فائدة في . ظهور الحقيقة. على أن يكون, الأمر مسببا.

مـــادة (17) :

لوزير الداخلية (أو من يقوم مقامه) أن يأمر بالحجز التحفظي بصورة عاجلة لعدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد أو مماثلة على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي يشبته في استعمالها في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام, وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التى تجرى فى شأنها, على أن يتم إيقاف حجز من الجهة المتخصصة دور تأخير.

مـــادة (18) :

للمحكمة الجزائية المتخصصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالحجز التحفظي على الأمول أو المتحصلات أو الوسائط, أو استمراره إلى حين الانتهاء من المحاكمة.
وينفذ الأمر الصادر بالحجز من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المتخصصة دون تأخير.

مـــادة (19) :

يعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح, وأعضاؤها , وأصحابها, وموظفوها, ومستخدومها, وممثلوها المفوضون عنها , من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها فى هذا النظام, أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات, ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان عن سوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

الفصل الرابع 4
أحكام ختامية

مادة (20) :

للمحكمة الجزائية المتخصصة - ولأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزيئاً بما لايزيد عن نصفها, ما لم يكن قد سبق له ارتكابها.

ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التى استندت إليها فى وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة, ويكون حكمها واجب الاستئناف. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكابها, يلغى وقف التنفيذ ويؤمر بتنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها دون الاخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

مادة (21) :

يعد التامر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام ظرفاً لتشديد العقوبة.

مادة (22) :

مع عدم الاخلال بالحق الخاص, لوزير الداخلية ايقاف إجراءات الاتهام تجاه من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - قبل البدء بتنفيذها أو بعد تمامها - وتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة, أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمنياً أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.

مادة (23) :

لوزير الداخلية ولأسباب معتبرة الإفراج عن الموقوف أو المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام أثناء تنفيذ العقوبة.

مادة (24) :

يحق لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - نتيجة إطالة مدة توقيفه, أو سجنه أكثر من المدة المقررة, أونحو ذلك -أن يتقدم إلى وزير الداخلية أو نائيه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة, وتنظر فى الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير لايقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي, وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (25) :

تنشأ مراكز متخصصة تكون مهمتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم فى أي من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام وتصحيح أفكارهم وتعميق الإنتماء الوطنى لديهم, وتحدد قواعد أعمال اللجان

في هذه المراكز وكيفية تشكيلها , ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم بقرار من وزير الداخلية.
ويجوز لجهة التحقيق أن تلحق بهذه المراكز من يقبض عليه أو يخبر عنه ممن تدور حوله الشبهات ويخشى منه, بدلا من توقيفه.

مـــادة (26) :

تنشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهماتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذ النظام, وتسهيل اندماجهم في المجتمع, وتعميق انتمائهم الوطني, وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم, ويصدر وزير الداخلية قواعد التنظيم هذه الدور ومكافئات العاملين فيها والمتعاونين معها.

مـــادة (27) :

يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية, والحقوق, والواجبات, والمخالفات وجزاءاتها, وتصنيف الموقوفين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون المخصصة لتنفيذ أحكام هذا النظام, وما يلزم لتصحيح أوضاعهم الاجتماعية والصحية وتحسينها.

مـــادة (28) :

يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام, بسرية المعلومات التى اطلع عليها, ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها فى أغراض جهات الاختصاص, وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة , التى تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام, أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتضى.

مـــادة (29) :

يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى التى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية, أو تبعا للمعاملة بالمثل.

مـــادة (30) :

1- لا تنقضى الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعضى المدة.
2- يجب عرض المتهمين في قضايا الإرهاب وتمويله - فاقدي الأهلية- على المحكمة الجزائية المتخصصة لاتخاذ ما يلزم وفقا لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

مـــادة (31) :

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب فى وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (1367) ورقم (1373) , والقرارات ذات الصلة, وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

مـــادة (32) :

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب فى وزارة الداخلية بتلقى الطلبات التى ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

مـــادة (33) :

تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فى وزارة الداخلية بتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب.

مـــادة (34) :

تتولى وحدة التحريات العالية فى وزارة الداخلية بصفتها جهازاً مركزيا وطنياً - تلقى البلاغات المتعلقة بالاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها, وطلب إيقاع الحجز التحفظي وفقا لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام, ولها تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة وفقا لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من نظام مكافحة غسل الأموال.

مـــادة (35) :

دوم الإخلال حقوق الطرف حسن النية, لجهة التحقيق صلاحية تعيين وتعقب الأموال والممتلكات والأموال والوسائط المستخدمة في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب, والتي قد تخضع للمصادرة.

مـــادة (36) :

يجوز تبادل المعلومات التى تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بين السلطات المختصة فى المملكة, مع الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذى يكو ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

مـــادة (37) :

يجوز تسليم المتهم المحكوم عليه في جريمة تمويل الإرهاب إلى دولة أخرى, على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة ,أو بناءا على مبدأ العاملة بالمثل, وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة, ويستعان فى هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة السليم.

مـــادة (38) :

تسرى على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أحكام مواد المكافحة الواردة فى نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية, فيما يتعلق بجرائم تعمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو ممولى الإرهاب.

مـــادة (39) :

تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا النظام.

مـــادة (40) :

يُعمل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح بالجمعية ..... في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته .....
المنعقدة بتاريخ ...../...../..... الموافق ...../...../.....

اسم العضو	المنصب	رقم الهوية	رقم الجوال	التوقيع

منطقـــــة الباحة - قلـــــوة

0530208114

yashfen.org.sa

yashfin2019@gmail.com

Health_Friends_

Sdqlshbqlw

Healrh_Friends

يشفين
جمعية أصدقاء الصحة بقلوة
Health Friends Association
رقم الترخيص 1190

دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية أصدقاء الصحة بقلوة (يشفين)

تاريخ الترخيص
2019/04/07

جدول المحتويات

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب	3
الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه	3
نموذج الاشتباه	4

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

1- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

3- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

4- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

6- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

7- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

8- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

9- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

10- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

11- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

12- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

13- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

14- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

15- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

16- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

17- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات في حال وجـود مؤشـرات الاشتـباه

1- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة

2- تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .

3- عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .

4- الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات

5- التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .

نموذج الاشتباه

التـاريـــــــخ	
اسـم العميـل	
الجنـسـيـــة	
رقم الهويـــة	
رقم الجـــوال	
المبـلـــــغ	
مصـدر الدخـل	
سبب الاشتباه	

اسم الموظف **المدير التنفيذي**

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح بالجمعية ..... في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته .....
المنعقدة بتاريخ ...../...../..... الموافق ...../...../.....

اسم العضو	المنصب	رقم الهوية	رقم الجوال	التوقيع

منطقـــــة الباحة - قلـــــوة

0530208114

yashfen.org.sa

yashfin2019@gmail.com

Health_Friends_

Sdqlshbqlw

Healrh_Friends